الا اذا جعلنا ما هو مقدورات العبد بما قدر الله كما هو صحيح ما قيل في الفرق بين الارادة والشهوة
بان الارادة قد تتعلق بالارادة وبالكراهة بان يريد الانسان ارادته لشيء او كراهته له كما
الكراهة ولا يلزم منه كون الشيء مرادا ومكروها معا لان ارادة الكراهة لا توجب ارادة
المكروه وكراهة المراد وهذا بخلاف الشهوة فانه لا معنى لاشتهاء الانسان شهوة لشيء
الا بمعنى الارادة كما قيل لمريض ما تشتهي فقال اشتهي ان اشتهي وكذا النفرة لا تتعلق
بالنفرة **فوجه** والفلاسفة لما ذهبوا الى ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل
بالاختيار والارادة وفي علموا ان نفي الارادة عنه تعالى شناعة والجاوا الارادة بافعاله
الحادثات بمعناها ولو لاثبات كونه مريدا على وجه لا ينافي كونه موجبا فزعموا ان الارادة
عبارة عن العلم بما هو عند العالم كمال وخير من حيث هو كذلك او علم بكون الفاعل عالما
بالفعل اذا كان ذلك العلم سببا لصدور ذلك الفعل عنه حال كونه غير مغلوب في ذلك ولا مكره
والله تعالى عالم بذلك فيكون مريدا واعترض بان الارادة والكراهة لو كانا نوعين من العلم
لا اختصتا بذوي العلم والله تعالى لزم يطلق على الحركة بالارادة ماخوذة في تعريف مطلق الحيوان
فاجابوا بان المراد بالارادة المشتركة بين الحيوانات حالة ميل النفس الى الفعل او الترك
ومن متفية على الواجب **فوجه المبحث الثاني** ذهب الشيخ الاشعري واتباعه
الى ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده اذ لو كانت غيرها لكان اما مماثلا لها او مضادا او مخالفا
والكل باطل اما الملازمة فلان المتغايرين ان استويا في صفات النفس اعني ما لا يحتاج
الوصف به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والجوهرية والوجود والشيئية للجوهر لا كالحدوث
والتحيز ونحوه فمثلان كالبياضين والا فان تنافيا بانفسهما فضدان كالسواد
والبياض والا فمتخالفان كالسواد والحلاوة واما بطلان اللازم فلانها لو كانا ضدين
او مثلين لا امتنع اجتماعهما وهذا ظاهر لزوما وفسادا او لو كانا خلافين لجاز اجتماع
كل منهما مع ضد الآخر ومع خلافه لان هذا شان المتخالفين كالسواد المخالف للحلاوة يجتمع
مع ضدها الذي هو الحموضة فيجب هنا الذي هو الارادة فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع
ارادة ضده لان ضد كراهة الضد ارادة الضد واجيب بان عدم الاتحاد لا يستلزم التغاير
للتلازم بين الامور الثلاثة مسلما لانا نسلم جواز اجتماع كل من المتخالفين مع ضد الآخر لجواز
ان يكونا متلازمين وامتناع اجتماع الملزوم مع ضد اللازم او ضدين لامر واحد كالشك

وكراهة الارادة م

١٢٥

للعلم والظن فاجتماع كل منهما مع ضد الآخر يستلزم اجتماع الضدين وعورض بان شرط ارادة الشيء
وكذا كراهته الشعور به ضرورة وقد يريد الشيء او يكرهه من غير شعور بضده فارادة الشيء لا يستلزم
كراهة ضده فضلا عن ان يكون نفسها الا ان يقال المراد انها نفسها على تقدير الشعور بالضد بمعنى
انها نفس كراهة الضد المشعور به والا فلا معنى لاشتراط كون الشيء نفس الشيء بشرط و
اختلف القائلون بالتغاير في انه هل يستلزم ام لا فذهب القاضي والغزالي الى ان ارادة الشيء
تستلزم كراهة ضده المشعور به اذ لو لم يكن مكروها لكان مرادا والنظر ارادة الضدين وهو محال
لان الارادتين المتعلقتين بالضدين متضادتان واجيب بمنع المقدمتين لجواز ان لا يتعلق
بالضد كراهة ولا ارادة لكثير من الامور المشعور بها ولجواز ان يكون كل من الضدين
مرادا ان وجد ارادة على السوية او مع ترجيح احدهما بحسب ما فيه من نفع راجح والهمالو فيه
ما ذكرتم لكان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده المشعور به فيستلزم مراد ارادة الشيء
الذي له ضدان ان يكون كل منهما مكروها لكونه ضد المراد ومرادا لكونه ضد المكروه ولا يخفى
الا بتغاير الجهتين او تخصيص الدعوى بما له ضد واحد واذا جاز ذلك فليجوز ارادة كل من الضدين
بجهة لا يصلح في معرض ابطال حكم القاضي بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروها
ايضا بجهة وانما يصلح في معرض الجواب كما ذكرنا في لو دفع بانكم تجعلون متعلقا بالارادة معا رتبا
لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلاما على السند مع انه ضعيف لان القول
بان متعلق الارادة اي ذاته لا يكون الا مقدورا للمريد مختارا للارادة حتى لا يتعلق بفعل الغير
وبالمستقبل ويكون كلها لكن من قبيل التمني دون الارادة مخالف للغة والعرف والتحقيق
فوجه ومنها القدرة لفظ القوة يقال للصفة التي بها يتمكن الحيوان من مزاولة افعال شاقة
ويقابلها الضعف وقد يقال لصفة المؤثر به فينعكس يصفه به مبدأ التغير من شيء
في آخر من حيث هو آخر فقولهم في آخر اشعار بوجوب التغاير بين المؤثر والمتأثر
وقيد الحيثية اشعار بانه يكفي التغاير بحسب الاعتبار كالطبيب يعالج نفسه فهو مؤثر من
حيث انه عالم بالصناعة ومتأثر من حيث انه جسم ينفعل عما يفعله من الدواء ومبدأ النظر
الى ظاهر الاطلاق والا فعند التحقيق التأثير للنفس والتأثر للبدن ولو مثل بالمعالج نفسه في
تهذيب الاخلاق وتبديل الملكات لكان اقرب ثم القوة التي هي وصف المؤثر ان كانت تكون
مع قصد وشعور بأثرها اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون آثارها مختلفة اولا فالاول من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)